الأمم المتحدة

A/64/213

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حقوق الإنسان للمهاجرين

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير خورخي بوستامانتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨.

* A/64/150.

280809 280809 09-43775 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

موجز

يُقدم هذا التقرير، المتعلق بالأنشطة المنفذة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨. ويلخص التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خلال الفترة قيد الاستعراض، ويسلط الضوء على عدد من القضايا محور الاهتمام في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك حماية الأطفال المهاجرين، وعدد من الممارسات الجيدة الإيضاحية وبعض التحديات الرئيسية المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين التي يرى المقرر الخاص أنها تستحق اهتماما خاصا.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص ٤

ألف – الرسائل مع الدول الأعضاء ٧

باء – الزيارات القطرية ٨

ثالثا – القضايا محور الاهتمام ١١

ألف – حماية الطفل في سياق الهجرة ١١

باء – الممارسات الجيدة ١٩

جيم – التحديات الرئيسية ٢٣

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٧

أولا – مقدمة

١ – يقدم خورخي بوستامانتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٨٤/٦٣ المعنون ''حماية المهاجرين''، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨، المعنون ''حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين''.

٢ – ويوجز المقرر الخاص في هذا التقرير الأنشطة التي قام بها في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، كما يسلط الضوء على القضايا المتعلقة بحماية الطفل في سياق الهجرة وعدد من الممارسات الجيدة الإيضاحية وبعض التحديات الرئيسية المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

٣ – ينفذ المقرر الخاص أنشطته وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨. كما يسترشد في القيام بتلك الأنشطة، من الناحية المواضيعية، بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ و دإ-١/١٠ وقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٢ و ١٨٤/٦٣.

٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المقرر الخاص في الفعاليات التالية:

(أ) في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بعنوان ''تحديات الهجرة غير القانونية'' نظمتها مفوضية حقوق الإنسان ومكتب مؤسسة فريدريش إيبرت في جنيف، على هامش الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) وفي الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في برنامج تدريبي حول موضوع نظم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، نظمه في السويد معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان؛

(ج) وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الاجتماع الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس، الذي عقد في جنيف وشارك في صياغة التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة (A/HRC/10/24). كما شارك في حلقة دراسية معنونة ''التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، عن طريق استئصال أسبابه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''، الذي نظمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في جنيف؛

(د) وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل بشأن ''الهجرة والاندماج'' نظمتها جامعة خايين بإسبانيا؛

(هـ) وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الإقليمي من أجل أفريقيا المنعقد في أبوجا، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(و) وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في المنتدى الاجتماعي العالمي الثالث المعني بالهجرة الذي عُقد في ريفاس فاسيا مدريد بإسبانيا؛

(ز) وفي يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الاجتماع الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية، الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة المكسيك بمكسيكو العاصمة؛

(ح) وفي يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مع غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في المشاورات الإقليمية المشتركة لعام ٢٠٠٨ بشأن خدم المنازل المهاجرين، التي نظمها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون ومنظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل لآسيا والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء في مانيلا؛

(ط) وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص أشغال المنتدى العالمي الثاني حول الهجرة والتنمية في مانيلا؛

(ي) وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الدولي الخامس حول الهجرة، الذي نُظم في غواتيمالا العاصمة من طرف جامعة رافائيل لانديبار والمنظمة اليسوعية للمهاجرين؛

(ك) وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في محاضرة عام ٢٠٠٨ في إطار سلسلة محاضرات روبرت غ. ميد الابن بمركز دراسات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في جامعة كونيتيكت، هارتفورد بالولايات المتحدة الأمريكية؛

(ل) وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص أشغال الفريق العامل المعني بالهجرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك الذي انعقد في مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين الدارسين بواشنطن العاصمة؛

(م) وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ديربان الاستعراضي، الذي عُقد في جنيف عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩؛

(ن) وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في فعاليات بعنوان ''الهجرة والتمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمشاركة من منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة؛

(س) وفي يومي ٢ و ٤ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص بصفة ضيف مدعو في فعاليات بعنوان ''الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية العالمية بالنسبة للهجرة والتنمية'' و ''هل الأطفال المهاجرون غير محميين ومهملون في سياسات الهجرة؟'' انعقدت على هامش الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان ونظمها منتدى آسيا للهجرة والرابطة الدولية لحقوق المهاجرين ومنهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين والشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين؛

(ع) وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص بصفة ضيف مدعو في فعاليات بعنوان ''التحديات والفرص أمام المضي قدما نحو عقد اتفاقية لمنظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل المهاجرين''، انعقدت على هامش الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان ونظمها منتدى آسيا للهجرة والرابطة الدولية لحقوق المهاجرين وتحالف خدم المنازل المهاجرين الآسيويين. وفي ٣ حزيران/يونيه أيضا، شارك المقرر الخاص أيضا في اجتماع للخبراء حول الهجرة والسلام نظمته جمعية قانون حقوق الإنسان الدولي في إسبانيا.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المقرر الخاص البيانات التالية:

(أ) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغي ج. ماكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بشأن وصم طائفة الروما في إيطاليا؛

(ب) وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع تسعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن عودة المهاجرين؛

(ج) وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع اثني عشر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمناسبة أسبوع الكرامة والعدالة للمعتقلين؛

(د) وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمهاجرين، بيانا مشتركا مع عبد الحميد الجمري، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، داعيا إلى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ألف – الرسائل مع الدول الأعضاء

٦ – واصل المقرر الخاص تلقي معلومات عن حالة المهاجرين في جميع أنحاء العالم وتبادل الرسائل مع الحكومات. وقد أدرج موجز للرسائل التي بعثت في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى آذار/مارس ٢٠٠٩، إلى جانب ردود الحكومات، كإضافة للتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ المعروض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة (A/HRC/11/7/Add.1).

٧ – ويبين التقرير أن الحالات التي ادعي فيها حصول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين تشمل الادعاءات التالية: (أ) الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي للمهاجرين؛ (ب) إعادة المهاجرين الذين يواجهون خطر التعذيب في بلدانهم الأصلية إلى هذه البلدان؛ (ج) العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين؛ (د) الأخطار التي تهدد الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي للمهاجرين؛ (هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ (و) الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود؛ (ز) طرد المهاجرين المتزوجين من مواطنين؛ (ح) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ط) تهديد حرية تكوين جمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛ (ي) عمليات الترحيل والطرد الجماعيين؛ (ك) حالات الاختفاء القسري؛ (ل) العنف ضد المهاجرات.

٨ – ويتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى حكومات بلجيكا وفرنسا وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا واليابان والمكسيك وبنما وإسبانيا والمملكة العربية السعودية لردها على رسائله، ويود أن يذكّر الحكومات التي لم ترد عليها بعد أن تبادر إلى ذلك وتعالج جميع الشواغل التي أثيرت في كل رسالة.

٩ - وسيقدم تقرير عن الرسائل الأخرى المتبادلة مع الحكومات في دورة قادمة لمجلس حقوق الإنسان.

باء - الزيارات القطرية

١٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر الخاص بزيارة المكسيك (من ٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وغواتيمالا (من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ورومانيا (من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وفي عام ٢٠٠٩، يعتزم المقرر الخاص زيارة السنغال أيضا بناء على دعوة من الحكومة.

المكسيك

١١ - قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى المكسيك في الفترة من ٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويرد التقرير الذي أعده عن زيارته لهذا البلد في إضافة لتقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة (A/HRC/11/7/Add.2).

١٢ - وأشار المقرر الخاص في تقريره إلى أن المكسيك يستقبل تدفقات الهجرة الإقليمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية من أمريكا الوسطى، وحلل الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين على المستوى الاتحادي، مبرزا الثغرات في تنفيذ القوانين الحالية، ومشيرا إلى السياسات المثيرة للجدل. كما حلل القضايا المتعلقة بمختلف الفئات التي تشملها ظاهرة المهاجرين المكسيكيين، بما فيها المغتربون، والمرحلون من الولايات المتحدة الأمريكية، والعمال المهاجرون، والأطفال المهاجرون، بمن فيهم القصر غير المصحوبين، والعمال الأطفال، والنساء المهاجرات. ووجه المقرر الخاص الانتباه في موضع لاحق من التقرير إلى التحديات الرئيسية للهجرة، بما في ذلك تقديم المساعدة للمهاجرين، فضلا عن مراقبة الحدود واحتجاز المهاجرين وشبكات الجريمة المنظمة وإفلات منتهكي حقوق الإنسان للمهاجرين من العقاب واستشراء الفساد في صفوف المسؤولين عن إنفاذ القانون القضائي.

١٣ - وسلط المقرر الخاص أيضا الضوء على بعض الجهود التي تبذلها السلطات المكسيكية لتحسين التعامل مع مراكز الاحتجاز (وبخاصة مسألة الاكتظاظ)، وتدريب موظفي الحدود، والعودة، وحماية الأطفال. ومن بين الشواغل التي أثارها المقرر الخاص البلاغات عن حالات الإفلات من العقاب على الفساد، بما في ذلك الرشوة والابتزاز والعنف ضد المرأة والاتجار بالأطفال. وأوصى المقرر الخاص أيضا الحكومة بمعالجة العديد من القضايا المثيرة للقلق التي تستحق مزيدا من الاهتمام.

غواتيمالا

١٤ - قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى غواتيمالا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويرد التقرير الذي أعده عن زيارته لهذا البلد في إضافة لتقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة (A/HRC/11/7/Add.3).

١٥ - وأشار المقرر الخاص في تقريره إلى كون غواتيمالا بلدا أصليا وبلد مقصد وبخاصة بلد عبور للمهاجرين في أمريكا الوسطى، وحلل الإطار القانوني الوطني والدولي لحماية المهاجرين وكذلك السياسات والبرامج العامة التي وضعتها الحكومة. وأشار إلى اهتمام الحكومة بمعالجة بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، إلا أنه لاحظ بقلق بعض الثغرات والنقاط الغامضة في الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة في غواتيمالا.

١٦ - وتناول لمقرر الخاص أيضا عددا من القضايا، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، تهريب الأشخاص والاتجار بهم؛ والقصر غير المصحوبين؛ والابتزاز والرشوة في النظام القضائي وقوات الشرطة؛ والحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز؛ وخدم المنازل وعمال المزارع؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلطة القضائية بغية تقييم حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في غواتيمالا. كما سلط الضوء على الجهود التي تبذلها السلطات الغواتيمالية لاعتماد نهج أكثر شمولا لإدارة الهجرة وتسهيل عودة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين المرحلين من المكسيك إلى ذويهم. وقدم بعض التوصيات من أجل الإحقاق التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في غواتيمالا. وأثنى على العمل الذي أنجزه المجتمع المدني وقدم توصيات لضمان حماية المهاجرين ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

رومانيا

١٧ - قام المقرر الخاص بزيارة رسمية لرومانيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واجتمع خلال زيارته بممثلي عدد من الوزارات والوكالات المسؤولة عن إدارة شؤون الهجرة وإنفاذ القانون ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص وحماية المهاجرين وأسرهم على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأقضية، بما في ذلك وزارة الخارجية؛ ووزارة الإدارة والداخلية؛ ووزارة العمل والأسرة وتكافؤ الفرص؛ والبرلمان وأمين المظالم والمجلس الوطني لمكافحة التمييز. واجتمع أيضا مع سلطات مراقبة الحدود وكبار المسؤولين في الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنه أسف لعدم تمكنه من مقابلة أشخاص مستفيدين من برامج حماية الضحايا. وزار كلا من بوخارست وغالاتي

وكونستانتا وتولسيا وأوتوبيني وبيتستي. كما زار مراكز إيواء الأجانب الموجودين في وضع غير قانوني وتمكن من مقابلة بعضهم ممن اختيروا عشوائيا.

١٨ - وفي ختام زيارته، أكد أن هجرة اليد العاملة هي واحدة من القضايا الرئيسية للسياسة الداخلية والخارجية في رومانيا بالنظر إلى ازدياد حجم كل من الهجرة والهجرة النازحة في السنوات الأخيرة. وتم إطلاعه أيضا على اتجاهين متناقضين هما انخفاض الاتجار بالأشخاص من جهة، وزيادة تهريب العمال المهاجرين من جهة أخرى. وأشار إلى اهتمام الحكومة بمعالجة بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، لكنه لاحظ بقلق بعض الثغرات والنقاط الغامضة في الإطار القانوني الذي ينظم حماية العمال المهاجرين وأعرب عن أسفه لكون رومانيا لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠. وسيقدم المقرر الخاص تقريرا عن زيارته القطرية لرومانيا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورة عام ٢٠١٠.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩ - قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واجتمع خلال زيارته مع ممثلين عن عدد من السلطات الحكومية، بمن فيهم مسؤولون من وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ووزارة الداخلية. كما اجتمع مع مفوض شؤون الطفل لإنكلترا ونائبه، وكذلك مع عدد من كبار المسؤولين في وزارة الصحة وإدارة شؤون الطفل والمدرسة والأسرة. واجتمع خلال زيارته أيضا مع عدد من المسؤولين في جهاز مراقبة الحدود بالمملكة المتحدة. وزار لندن وكذلك مطار هيثرو ومقاطعتي دوفر وغوسبورت. وفي مطار هيثرو، أتيحت له فرصة مراقبة سير العمليات والاطلاع على كيفية تفتيش الركاب من داخل الاتحاد الأوروبي ومن خارجه، وعلى تكنولوجيا تمييز الأشخاص من حدقة العين، ومركز الشرطة، ورفع البصمات، والتصوير والمقابلات التي تجرى للفرز. كما زار مراكز الاحتجاز في المحطتين ١ و ٢. وفي مقاطعتي دوفر وغوسبورت، زار المقرر الخاص مراكز اعتقال المهاجرين حيث أتيحت له الفرصة لإجراء مقابلات مع سجناء متهمين بجرائم تتعلق بالهجرة.

٢٠ - وفي ختام زيارة المقرر الخاص، أكد أنه من المسلّم به أن الهجرة واحدة من أهم قضايا العصر التي تعتبر مسألة حساسة للغاية ومثيرة للجدل على صعيد صنع السياسة العامة والقرار في المملكة المتحدة، وأنها تتطلب اتباع نهج متعدد الأطراف والأبعاد. وأشار إلى أن الحكومة تبذل جهودا صادقة لوضع سياسة في مجال الهجرة، مما يكفل لها صلاحية تحديد شروط إقامة غير المواطنين وطردهم بما يتفق والتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، لكنه أشار

إلى أن هناك عددا كبيرا من المهاجرين غير الشرعيين الذين يدعون بأنهم اعتقلوا لفترة طويلة بانتظار ترحيلهم. ومن دواعي تفاؤل المقرر الخاص وجود عدد من الممارسات الجيدة في المملكة المتحدة بشأن معاملة القصر غير المصحوبين بذويهم من غير المواطنين، ودعا الحكومة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى اتخاذ إجراءات شاملة لتقدير السن للحد من المعايير غير الموضوعية لهذا التقدير. وسيعرض المقرر الخاص تقريرا عن زيارته إلى المملكة المتحدة على مجلس حقوق الإنسان في دورة عام ٢٠١٠.

ثالثا – القضايا محور الاهتمام

ألف – حماية الطفل في سياق الهجرة

٢١ – قدم المقرر الخاص تقريرا موضوعيا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأطفال في سياق الهجرة (انظر A/HRC/11/7)، ويود أن يلفت انتباه الجمعية العامة إلى بعض القضايا التي يرى أنها تستحق اهتماما خاصا.

١ – الخلفية العامة لحماية الطفل في سياق الهجرة والثغرات التي تشوبها

٢٢ – لاحظ المقرر الخاص أن الأطفال طالما شكلوا جزءا لا يتجزأ من عمليات الهجرة وأنهم يتأثرون بها بطرق مختلفة. ففي البلدان الأصلية، يتأثر الأطفال الذين يتركون لوحدهم بعد هجرة ذويهم. وفي بلدان العبور، يتأثر الأطفال المهاجرون خلال مرحلتي ما قبل المغادرة وما قبل الوصول من عملية الهجرة. وفي بلدان المقصد والبلدان المضيفة، يتأثر الأطفال المهاجرون خلال مراحل الوصول وما بعد الوصول والإقامة الطويلة والاندماج من عملية الهجرة. ورغم أن الهجرة يمكن أن تحسن الفرص المتاحة للطفل وآفاقه المستقبلية، فإن أشكال عديدة منها، فضلا عن نوعية التعامل مع الطفل أثناءها، يمكن أن تعرض حقوق الطفل لخطر شديد.

٢٣ – وقد تختلف تجربة الهجرة من طفل إلى آخر. وأكثر الحالات شيوعا في ما يتعلق بتنقل الأطفال عبر الحدود أن يكونوا مصحوبين بالوالدين أو بأفراد الأسرة الممتدة أو غيرهم من البالغين. غير أن عددا متزايدا من الأطفال أصبحوا يبحثون عن فرص الهجرة للتنقل عبر الحدود بمفردهم غير مصحوبين. وهناك عدد متزايد من الأطفال الذين يشكلون أيضا جزءا من تدفقات المهاجرين على اختلافهم، وهي تحركات كبيرة للسكان تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية وغيرهم من المهاجرين. وقد يتعرض الأطفال أثناء الهجرة لتجارب منها وقوعهم فريسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والممارسات

الاستغلالية، بما فيها التهريب والاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق، التي وُصفت، في بعض الحالات، بكونها أشكال استغلالية للهجرة.

٢٤ - ويتأثر الأطفال المهاجرون، على غرار الكبار، بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويشمل ذلك ظواهر عالمية جديدة مثل تغير المناخ وأزمة الغذاء والأزمة المالية والاقتصادية. وقد تؤثر الظواهر التي تنحصر في الطفل، مثل إساءة معاملة الأطفال والعنف العائلي، على تنقل الأطفال عبر الحدود أيضا.

٢٥ - وتتطلب حماية الطفل في سياق الهجرة مراعاة القضايا المتعلقة بالهجرة غير القانونية لأنها قد تؤثر على تمتعه بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تبين أن تجريم الهجرة غير القانونية الذي تناوله المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/12) سبب في سوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا أمر يثير القلق في حالة الأطفال على وجه الخصوص، ولا سيما غير المصحوبين وغير الموثقين منهم، وذلك في بلدان العبور وبلدان المقصد التي تعاقب المهاجرين غير الشرعيين بالسجن، وخاصة في حالة عدم تعميم نهج يراعي حقوق الطفل في سياسات إدارة شؤون الهجرة.

٢٦ - وتنطوي حماية الطفل أثناء الهجرة بالضرورة على بعد جنساني، لأن النساء والفتيات يشكلن حوالي ٥٠ في المائة من المهاجرين الدوليين. وتتضح ضرورة مراعاة الضعف الشديد للطفلة أمام العنف الجنساني والتمييز من أمور في جملتها أثر القيود الإضافية على السفر التي تفرض وجود محرم مع المرأة في عدد الفتيات اللواتي يلجأن إلى قنوات الهجرة غير القانونية. ويشمل البعد الجنساني للهجرة أيضا قضايا الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وغير ذلك من أشكال الاستغلال، فضلا عن الانتهاكات الأخرى التي تكون الطفلة أكثر ضعفا أمامها في سياق الهجرة، مثل طلب خدمات جنسية مقابل الحصول على الحماية أو الوعد بعبور الحدود.

٢٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا تزال هناك في كل من البلدان الأصلية وبلدان المقصد أمور تبعث على القلق في ما يتعلق بعمل الطفل ويود توجيه انتباه الجمعية العامة إلى تفشي الممارسات المتعلقة بعمل الطفل المرتبطة في بعض الحالات بعدم تطبيق القوانين في هذا المجال.

٢٨ - ويود المقرر الخاص أيضا لفت الانتباه إلى ثغرتين كبيرتين قام بتحديدهما في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال المهاجرين، أولهما عدم وجود أحكام محددة بشأن الأطفال في القوانين والسياسات والبرامج الخاصة بالهجرة. ولا ينطلق معظم قوانين الهجرة من منظور يراعي حقوق الطفل، كما أنها لا تتضمن أحكام محددة بشأن الطفل.

٢٩ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي سد هذه الثغرة الأولى جزئيا عن طريق مواءمة قوانين وسياسات وبرامج الهجرة مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يبلغ المقرر الخاص بحالات الاحتجاز والترحيل التي يعاني فيها الأطفال، شأنهم شأن الكبار، من نفس الآثار (ويعاملون نفس المعاملة)، مما يؤدي غالبا إلى حرمان الأطفال من حقوقهم. ولذلك فإن السياسات والبرامج العامة ينبغي أن تكفل حماية الأطفال من الاحتجاز والترحيل، وأن تتضمن قوانين الهجرة أنظمة محددة لاحترام حقوق الأطفال وسد احتياجاتهم في ظل هذه الظروف. ويجب أن تشمل القوانين على وجه الخصوص مبادئ حقوق الطفل مثل الاحتجاز كملاذ أخير؛ والتدابير ذات الأولوية والتدابير البديلة للاحتجاز؛ وحظر ترحيل الأطفال غير المصحوبين عقابا لهم على وضعهم كمهاجرين غير شرعيين.

٣٠ - ومن شأن إدراج منظور حقوق الطفل في قوانين وسياسات وبرامج الهجرة، إلى جانب نهج قائم على الحقوق ضمان مراعاة كل من الاحتياجات والحقوق الخاصة بالطفل صراحة (ينبغي إدراج مبدأ ''الحماية الشاملة للطفل'' بالكامل في قوانين وسياسات الهجرة) والاعتراف بحقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن سنهم أو نوع جنسهم أو جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين.

٣١ - أما الثغرة العامة الثانية فتتعلق بالسياسات العامة التي تستهدف الأطفال. ففي كثير من البلدان، لا تراعي السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل (التي تستند في معظمها إلى اتفاقية حقوق الطفل) حتى الآن الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين (في المملكة المتحدة، يسلط المجتمع المدني الضوء على الشعار الحكومي القائل إن ''كل الأطفال متساوون في الأهمية''، من أجل الدعوة إلى مراعاة الأطفال المهاجرين في السياسات العامة المتعلقة بالطفولة). ووجود هذه الثغرة واضح في السياسات العامة المتعلقة بأمور في جملتها التعليم (مثل إمكانية الحصول على التعليم والانقطاع عنه والحواجز اللغوية)، والرعاية الصحية، وتسجيل المواليد، والتدريب المهني للمراهقين، والاستغلال الجنسي التجاري.

٣٢ - ويرى المقرر الخاص أن من المهم تسليط الضوء على عدد من المسائل المتعلقة بحماية الطفل في سياق الهجرة، ولا سيما في ما يتعلق بحالة الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم والأطفال المتنقلين عبر الحدود والأطفال الموجودين في البلدان المضيفة. ويرى أيضا أنه من المهم إبراز بعض الممارسات الجيدة التي اطلع عليها وعدد من التحديات الرئيسية التي ما زالت مطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٢ - حالة الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم

٣٣ - لاحظ المقرر الخاص أن الهجرة تؤثر على الأطفال الذين يتركون لينشأوا في بلدانهم الأصلية أو في بلدان إقامتهم المعتادة من قبل مهاجرين بالغين مسؤولين عنهم، مثل أحد الوالدين أو كليهما أو أفراد الأسرة الممتدة أو الأوصياء القانونيين أو المسؤولين عن الرعاية. وغالبا ما يتم إهمال هذه الفئة من الأطفال المشار إليها عادة باسم ''الأطفال المتروكون لوحدهم بعد هجرة ذويهم'' في القوانين والبرامج والسياسات التي تعنى بالطفل بشكل عام وبالهجرة على وجه الخصوص.

٣٤ - ويسلّم المقرر الخاص بأن هناك العديد من العوامل التي قد تكون لها أهميتها في تقييم كيفية تأثير الهجرة على حقوق الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم. وتفيد بعض الدراسات أن الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم قد يكونون أكثر عرضة من غيرهم للصدمات النفسية والاجتماعية والسلوك العنيف وتعاطي المخدرات والحمل في سن المراهقة، وتشير إلى أن عدم وجود الوالدين يطرح تحديات إضافية، بما في ذلك عدم استقرار الأسرة وزيادة العبء الملقى على عاتقها والوصم الاجتماعي.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، فإن السياسات الاجتماعية في البلدان الأصلية أو بلدان الإقامة، ومن ذلك، على سبيل المثال، نوع الدعم الاجتماعي المتاح لحماية الأطفال وطريقة عيشهم في بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم على وجه الخصوص، عامل رئيسي في تحديد أثر الهجرة على الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم. علاوة على ذلك، فإن كثيرا من الآباء والأمهات وأفراد الأسرة الآخرين يهاجرون في البداية غير مصحوبين بأطفالهم، لكنهم يقررون لاحقا إحضارهم إلى البلد المضيف. لذلك من المهم أن تضع الدول الأصلية سياسات لهذا الغرض وتعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لتخفيض عدد الأطفال غير المصحوبين الذين يسعون إلى للالتحاق بالوالدين أو غيرهم من أفراد الأسرة في البلدان المضيفة بطرق غير قانونية.

٣٦ - ونوع الجنس هو أيضا من العوامل التي قد تكون لها أهميتها في تحديد كيفية تأثير الهجرة على حقوق الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم. إذ تشير البحوث التي أُجريت في منطقة أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، إلى أن هؤلاء الأطفال قد يتأثرون بغياب أمهاتهم بشكل مختلف عن تأثرهم بغياب آبائهم، بالنظر إلى أنه عندما يهاجر أحد أفراد الأسرة، يعاد تحديد العلاقات وتؤثر التغيرات التي تطرأ لاحقا على الأدوار والمسؤوليات في الحياة اليومية للطفل. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسات التي أجرتها منظمة العمل الدولية

في طاجيكستان تفيد بأن غياب رب الأسرة الذكر لمدة طويلة يترك بقية الأسرة معدمة في كثير من الأحيان.

٣٧ - ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالات الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم واضطرارهم لأداء مهام جسيمة لا تتناسب وسنهم أو معاناتهم من الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي على يد الأقارب أو الجيران الذين عُهد إليهم برعاية هؤلاء الأطفال في غياب آبائهم. وأبلغ المقرر الخاص أيضا بحالات الأسر التي ازدادت ضعفا من الناحيتين الاقتصادية والنفسية مثل الأسر التي هاجر عائلها فأصبحت مثقلة بالديون وتحت رحمة المرابين وضغط الأقارب بسبب اعتمادها على التحويلات المالية.

٣٨ - ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الدول إلى ضرورة حماية الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم، ويوصي بقوة بإدراج حالتهم في جدول أعمال المناقشات والمحافل الدولية بشأن قضايا الهجرة. ويشجع المقرر الخاص أيضا كافة الجهات الفاعلة المعنية على إجراء المزيد من الدراسات من أجل فهم أفضل لتأثير الهجرة على رفاه الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم ومدى تمتعهم بحقوق الإنسان. ويوصي أيضا بتجميع وتقاسم أفضل الممارسات في معالجة حالة الأطفال المتروكين في بلدانهم الأصلية بعد هجرة ذويهم، لا سيما في مجال التعليم.

٣٩ - ويشجع المقرر الخاص الدول كذلك على وضع سياسات عامة لمعالجة حالة الأطفال المتروكين في بلدانهم الأصلية بعد هجرة ذويهم، مع مراعاة مصلحة الطفل كمبدأ توجيهي وضمان مشاركة هؤلاء الأطفال في إعداد هذه السياسات وتنفيذها. كما يشجع الدول على وضع سياسات عامة لمنع الهجرة غير القانونية للأطفال وتنظيم حملات إعلامية لتوعية الجمهور في البلدان الأصلية بمخاطر الهجرة غير القانونية وإطلاعه على آليات الحماية القائمة.

٣ - حالة الأطفال المتنقلين عبر الحدود

٤٠ - يلاحظ المقرر الخاص أن هناك طائفة واسعة من حالات ''الأطفال المتنقلين عبر الحدود''، وخاصة في مرحلتي العبور والوصول من الهجرة في بلدان العبور وبلدان المقصد. ويهاجر الأطفال مع أفراد الأسرة أو بمفردهم بحثا عن فرص التعليم والعمل. وقد يسعون أيضا إلى الالتحاق بأفراد الأسرة المهاجرين أو يرسلون للإقامة مع أقارب أو أصدقاء في بلدان ثالثة من قبل أسرهم. وقد يرغم الأطفال أيضا على التنقل عبر الحدود، كما هو الحال عندما يقعون فريسة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وشبكات استغلال الأطفال أو عندما يرسلهم أفراد أسرهم للعمل في الخارج وإرسال تحويلات مالية إلى البلد الأصلي.

٤١ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق الشديد إزاء حالة الأطفال المتنقلين عبر الحدود غير مصحوبين وغير موثقين وكونهم أكثر عرضة من غيرهم لمخاطر الهجرة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التمييز والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف وإرغامهم من طرف مجرمين أو تنظيمات إجرامية على التسول أو الاتجار بالمخدرات أو الدعارة. وقد أبلغ المقرر الخاص بكثير من الحالات التي طرد فيها أطفال عند حدود دولية أو اعتقلوا في مراكز احتجاز في ظل ظروف تعرض رفاههم وسلامتهم البدنية للخطر، مما يثير شواغل إنسانية.

٤٢ - ويشعر المقرر الخاص أيضا بالقلق إزاء تعرض الأطفال من هذه الفئة أكثر من غيرهم للترحيل دون الاستفادة من تدابير الحماية المخولة لهم، وبخاصة أكثرهم ضعفا مثل ضحايا بيع الأطفال أو الاتجار بالأشخاص الذين كثيرا ما يعاملون بالإضافة إلى ذلك معاملة البالغين من المهاجرين غير الشرعيين.

٤٣ - ويحدد المقرر الخاص في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ أدناه عددا من قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة من حيث التأثير على حقوق الأطفال المتنقلين عبر الحدود، بمن فيهم غير الموثقين وغير المصحوبين بذويهم.

٤٤ - ويود المقرر الخاص تسليط الضوء على عدم كفاية التدابير المتخذة في مجال الهجرة بشأن احتجاز الأطفال غير المصحوبين وفقا لعمل لجنة حقوق الطفل، ويشجع الدول على أن تدرج تدابير بديلة للاحتجاز وتولي الأولوية لهذه التدابير في تشريعاتها.

٤٥ - ويشجع المقرر الخاص الدول أيضا على وضع سياسات عامة تضمن الإنفاذ الفعال لهذه التدابير البديلة من قبل السلطات المختصة، الإدارية منها والقضائية على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ينبغي لأي أمر يصدر باحتجاز طفل ما أن يبين الأسباب التي حالت دون تطبيق تدابير بديلة، ويجب اختيار مكان الاحتجاز بحيث يضمن الحماية الشاملة للطفل مع مراعاة عدم احتجاز الأطفال في السجون أو مع أشخاص بالغين.

٤٦ - ويرى المقرر الخاص أن نُهج حماية الطفل ينبغي أن تكون في صميم أهداف ومهام مؤسسات/مراكز الاحتجاز، وأن تشمل إعمال حقوق تشمل التعليم والرعاية الصحية والترفيه والمساعدة القنصلية وحماية الأوصياء والتمثيل القانوني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتولى إدارة مراكز الاحتجاز موظفو حماية الطفل بعد تلقيهم تدريبا في مجال حقوق الطفل.

٤٧ - ويوصي المقرر الخاص بأن يتم تدريب موظفي شؤون الهجرة في مجالات منها حقوق الطفل ومراعاة الاعتبارات الثقافية، وأن تضمن الدول توافق عمليات تقدير السن مع المعايير الدولية، التي تشمل إمكانية الحصول على وسائل الانتصاف الفعالة للطعن في قرارات

تقدير السن. كما ينبغي للدول أن تنظر في تفسير الشك لصالح الأطفال المعنيين بإجراءات تقدير السن.

٤٨ - ويدعو المقرر الخاص الدول كذلك إلى وضع إجراءات موحدة لضمان الاستفادة من إجراءات اللجوء للأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم معرضة للخطر، وضمان تقييم الوضع في البلد الأصلي أو مكان الإقامة المعتاد للطفل قبل اتخاذ قرار بشأن إعادته إلى الوطن.

٤٩ - ويشجع المقرر الخاص على جمع بيانات على المستوى الوطني وإعداد دراسات وبحوث متعلقة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ويشجعها أيضا على اتباع الإرشادات الخاصة بحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الواردة في التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

٥٠ - ويشجع المقرر الخاص الدوائر القنصلية على مواصلة ضمان احترام حقوق الطفل عند عودة الأطفال المهاجرين، وتدعو الدول إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف قائمة على أساس قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية القائمة وتكثيف التعاون على الصعيد الإقليمي من أجل حماية الأطفال المهاجرين، ولا سيما غير المصحوبين منهم، بشأن مسائل منها العودة الآمنة إلى الوطن ومكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي والتهريب وتقديم المساعدة للضحايا.

٥١ - ويشجع المقرر الخاص على وضع وتنفيذ برامج وخدمات مؤسسية لتوفير الدعم والحماية الشاملين للأطفال المهاجرين، ولا سيما لغير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك وسائل الكشف عمن هم في حاجة إلى حماية دولية. وينبغي أن تشمل خدمات الحماية إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمشورة القانونية؛ وتقديم الدعم للعودة إلى المجتمع الأصلي؛ والتدريب الفني والمهني؛ والبحث عن حلول دائمة في حالة الأطفال اللاجئين. ويوصي المقرر الخاص أيضا أن تتضمن برامج الحماية التوعية بالصحة الجنسية والإنجابية والتدريب على معالجة الصدمات النفسية.

٤- حالة الأطفال في البلدان المضيفة

٥٢ - يلاحظ المقرر الخاص أن الأطفال المهاجرين قد يجدون أنفسهم في أوضاع شتى في البلدان المضيفة. ومن الأمثلة على ذلك أطفال العمال المهاجرين والأطفال غير المسجلين للمهاجرين غير الشرعيين والأطفال غير الموثقين الموجودون خارج دولة إقامتهم المعتادة، فضلا عن الأطفال الذين يصبحون مهاجرين غير شرعيين بعد حرمانهم من وضع لاجئ.

٥٣ - ويود المقرر الخاص تذكير الدول بأنه ينبغي ألا يعتبر الأطفال من ضحايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مجرمين أو مهاجرين غير شرعيين، بل كضحايا يحق لهم الاستفادة من المساعدة اللازمة وتدابير الحماية. وتتضمن الصكوك القانونية المنطبقة، مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أحكاما مماثلة تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتكييف الإجراءات لمراعاة احتياجاتهم الخاصة وجوانب ضعفهم.

٥٤ - وحدد المقرر الخاص مجالين ينبغي للدول أن تعزز فيهما جهودها لاتخاذ تدابير قائمة على الحقوق لحماية الأطفال في البلدان المضيفة. ويتعلق المجال الأول بالحماية العامة للأطفال المتضررين من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. أما المجال الثاني، فيخص التمتع التام للأطفال الذين يكون ذووهم مهاجرين بحقوق الإنسان.

٥٥ - ويشمل المجال الأول الجوانب المعتمة من موضوع الحماية العامة للأطفال المتضررين من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فعلى سبيل المثال، يترتب على تصنيف الطفل بأنه ضحية اتجار في بعض الحالات وضع عقبات إضافية أمامه في الحدود أو إعادته القسرية إلى بلده الأصلي، دون مراعاة رأيه في هذه العودة، بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يفسر تجريم المتاجرين في بعض الأحيان على نحو يضعف حقوق الطفل أو ينال منها، ومن ذلك توفير الحماية للطفل شريطة موافقته على الشهادة ضد المتاجرين في المحكمة.

٥٦ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء حالة الأطفال الذين يولدون ويعيشون في البلدان التي نقلت إليها أمهاتهم بعد وقوعهن ضحايا للاتجار، وخاصة عند وجود مخاوف لها ما يبررها من انتقام المتاجرين منهم وعندما يترك هؤلاء الأطفال لوحدهم بسبب اعتقال الشرطة لأمهاتهم أو وجودهن في مراكز احتجاز نتيجة إغارات للشرطة أو دوائر الهجرة.

٥٧ - أما المجال الثاني الذي ينبغي للبلدان المضيفة تعزيز حماية الأطفال، فيه فيتعلق بالأطفال الذين يكون ذووهم مهاجرين. فالأطفال في هذه الفئة لا يندرجون بالضرورة ضمن تعريف الأطفال المهاجرين، لكنهم يتأثرون بكون الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين من المهاجرين.

٥٨ - وقد اعتبر المقرر الخاص الهجرة غير القانونية وتجريمها من دواعي القلق البالغ في ما يتعلق بتوفير حماية فعالة للأطفال المهاجرين. وتبين أن تجريم الهجرة غير القانونية يحول دون أمور في جملتها تسجيل المواليد، لأن المهاجرين غير الشرعيين أو غير الموثقين عادة

ما يخافون من السجن و/أو الترحيل إذا هم بلغوا عن الولادة، وبالتالي يحاولون تجنب أي اتصال بالسلطات المحلية. وتترتب على العقبات أمام تسجيل المواليد و/أو إنكار وجودهم عواقب وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول منع حالات انعدام الجنسية وفقا للمادة ١ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية.

٥٩ - ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الدول إلى ضرورة اعتماد نهج شامل قائم على الحقوق في إدارة الهجرة، حيث يمكن أن يكون لسياسات الهجرة تأثير مباشر على تمتع الطفل بحقوق الإنسان. ويمكن أن يكون للسياسات التي تستبعد الطرق القانونية لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين والتي تحظر حصول هؤلاء المهاجرين (البالغين) على العمل أثر على مستوى معيشة الطفل؛ لذا ينبغي لسياسات الهجرة أن تأخذ في الاعتبار الآثار التي قد تترتب عليها في ما يتعلق بتمتع المهاجرين بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص التأكيد على أن سياسات تسوية أوضاع المهاجرين تشكل مثالا جيدا على الممارسات الرامية إلى تعزيز التماسك والاندماج الاجتماعيين، وضمان حقوق الإنسان للمهاجرين وبلوغ الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، مثل الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية العامة والاندماج الاجتماعي. وينبغي أن يستفيد الأطفال غير المصحوبين والأطفال الذين هم برفقة أسرهم من تدابير التسوية هذه التي يجب أن تكون مرنة المرونة اللازمة لتحسين الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، وكذلك لتوفير إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في البحث عن عمل والحصول عليه.

باء - الممارسات الجيدة

٦٠ - اطلع المقرر الخاص، في معرض أداء ولايته، على عدد من المبادرات والأنشطة والسياسات التي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني وتعبر عن التزامها بإعمال حقوق الإنسان في سياق الهجرة. ويود المقرر الخاص تسليط الضوء على بعض الأمثلة التي تتمحور حول حقوق الإنسان للمهاجرين، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الطفل. والأمثلة المضروبة أدناه هي على سبيل المثال لا الحصر. ويرى المقرر الخاص أيضا أن من المهم تكثيف الجهود المبذولة لتبادل المعلومات حول الطرق التي تحاول الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية في جميع أنحاء العالم بواسطتها تعزيز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة بغية مساعدة الدول على سد الثغرات على جميع مستويات السياسة العامة وتدابير الحماية.

تعزيز التعاون بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد

٦١ - تم توجيه انتباه المقرر الخاص إلى هجرة الفنيين الصحيين باعتباره عائقا خطيرا أمام تقديم خدمات الرعاية الصحية للسكان في المجتمعات التي تشهد ارتفاع مستويات الهجرة، وهو ما يؤثر في بعض البلدان الأصلية على تقديم خدمات الرعاية الصحية للأطفال. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لتحويل تحديات الهجرة المطروحة على البلدان الأصلية إلى فرص للتعاون. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك المشروع الرائد حول ''الهجرة والتنمية من أجل أفريقيا''، الذي أطلقه مكتب المنظمة الدولية للهجرة في هلسنكي بدعم من وزارة خارجية فنلندا، والذي يشجع على عودة الفنيين المؤهلين المنحدرين من أصل صومالي بصفة مؤقتة إلى صوماليلاند وبونتلاند لمساعدة السلطات الصحية المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمستشفيات والجامعات وإفادتها بمهاراتهم.

٦٢ - وأبلغ المقرر الخاص أيضا بمعلومات عن الجهود الثنائية للتشجيع على تعلم اللغات الأصلية في البلدان المضيفة في صفوف الأطفال المهاجرين والأطفال الذين يكون ذووهم مهاجرين، كما هو الحال في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يتوخى إبرام هذا النوع من الاتفاقات الثنائية بموجب التوجيه 77/486/CEE. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات.

تعزيز التعاون بين البلدان الأصلية والمغتربين

٦٣ - يرحب المقرر الخاص بجهود ومبادرات البلدان الأصلية من أجل تعزيز التعاون مع المغتربين كما هو الحال في إثيوبيا، حيث أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٨ مديرية شؤون المغتربين الإثيوبيين في وزارة الخارجية ومكاتب تنسيق شؤون المغتربين في وزارة بناء القدرات، وذلك بهدف تعزيز حماية المغتربين الإثيوبيين.

٦٤ - ويشيد المقرر الخاص أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات لتشجيع مساهمات المهاجرين المهرة في تنمية بلدانهم الأصلية، مثلما هو الحال في ألبانيا، حيث تشغل قاعدة بيانات على الإنترنت تحمل اسم ''كسب العقول'' (brain-gain) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين المهاجرين من ذوي المهارات من الإسهام في مختلف المجالات، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

إذكاء وعي المهاجرين المحتملين بحقوق الإنسان

٦٥ - يرحب المقرر الخاص بالجهود المشتركة التي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة والمعلومات للمهاجرين المحتملين. ومن الأمثلة على ذلك كولومبيا، حيث افتتح ببوغوتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أول مركز لتقديم

المساعدة والمعلومات للمهاجرين الدوليين، بهدف تشجيع الهجرة القانونية والكريمة عن طريق توفير المعلومات والمشورة التقنية، بما يشمل حقوق المهاجرين والخيارات المتاحة لحمايتهم داخل كولومبيا وخارجها. والمركز جزء من مشروع تجريبي تديره المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد العام للعمال بدعم من وزارة الحماية الاجتماعية.

تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

٦٦ - يرحب المقرر الخاص بالزيادة الكبيرة في الجهود التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، كما هو الحال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث وضعت خطة عمل إقليمية لهذه المؤسسات من أجل التعاون على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في الاتجار بالأشخاص. وأحدثت أيضا مراكز تنسيق ووحدات مخصصة للمهاجرين واللاجئين والمشردين في إطار هذه المؤسسات.

٦٧ - ويشيد المقرر الخاص بالمبادرة التي نفذتها المؤسسات الوطنية الآسيوية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، بقيادة المؤسسة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، لوضع عدد من المبادئ التوجيهية ترمي، في جملة أمور، إلى ضمان حماية حقوق المهاجرين في المجتمعات المتعددة الثقافات، بما في ذلك استراتيجيات مثل حملات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ووضع وتعزيز وسائل انتصاف للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المهاجرين، وبخاصة ضد غير الموثقين وغير الشرعيين منهم. ويرحب المقرر الخاص أيضا بمبادرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا وماليزيا وتايلاند والفلبين إطلاق مشروع بحث مشترك لمعالجة الاهتمامات الرئيسية للعمال المهاجرين في المنطقة بهدف تقديم التوصيات المناسبة للحكومات.

الحصول على الرعاية الصحية بغض النظر عن وضع المهاجرين

٦٨ - أبلغ المقرر الخاص ببعض ما أحرز من تقدم في مجال حماية الأطفال المهاجرين، ولا سيما في ما يتعلق بتوسيع نطاق التغطية الصحية وخدمات الرعاية، بغض النظر عن وضع المهاجرين المعنيين. ومن الممارسات الجيدة التي وثقها المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة الممارسات المعمول بها في السويد، حيث يتلقى الأطفال غير الموثقين المساعدة الصحية مثلهم في ذلك مثل الأطفال المقيمين.

٦٩ - ويرحب المقرر الخاص أيضا بكون بعض دول منطقة أمريكا اللاتينية، ولا سيما أوروغواي (القانون ١٨-٢٥٠، المادة ٩) والأرجنتين (القانون ٢٥-٨٧١، المادة ٧) قد

حظرت الحرمان من خدمات الرعاية الصحية بدعوى وضع الأشخاص المعنيين كمهاجرين غير شرعيين.

تساوي الأطفال المهاجرين مع غيرهم في الحصول على التعليم

٧٠ - يرحب المقرر الخاص أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتحسين المساواة في فرص حصول الأطفال المهاجرين على التعليم كما هو الحال في عدد من البلدان المتقدمة، ومنها اليابان، حيث يسمح بقيد الأطفال المهاجرين في المدارس الحكومية مجانا، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وهذا هو الحال أيضا في أوروغواي (القانون ١٨-٢٥٠، المادة ١١) والأرجنتين (القانون ٢٥-٨٧١، المادة ٨).

إدراج حماية الأطفال المتروكين لوحدهم في القوانين والسياسات والبرامج

٧١ - يشيد المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذها بعض الدول لإدراج حماية الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية. ومن الأمثلة الجيدة في هذا الصدد حالة رومانيا، حيث شرعت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل، استجابة لنداءات موجهة من منظمات غير حكومية ووسائط إعلام وسلطات محلية، في عملية تحديد هوية الأطفال الذين هاجر آباؤهم إلى الخارج بحثا عن العمل بعد عام ٢٠٠٦، ومراقبتهم باستمرار. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات المحلية مسؤولة، بموجب الأمر رقم ٢١٩ لعام ٢٠٠٦، عن تحديد حالات الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم، وعلى الأمهات والآباء الذين يذهبون إلى الخارج بموجب عقود عمل واجب إبلاغ السلطات المحلية بعزمهم على مغادرة البلد وبهوية الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن رعاية الأطفال.

شمل الأطفال المهاجرين بخدمات الطفولة المبكرة

٧٢ - يثني المقرر الخاص على الجهود التي يقوم بها عدد من البلدان المنتمية إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما فيها ألمانيا وكندا، لضمان شمل الأطفال المهاجرين بخدمات الطفولة المبكرة بهدف تنمية قدرات الأطفال بصفة عامة ومعالجة مسائل محددة في الوقت نفسه، مثل إجادة اللغة لدى الأطفال الذين ليست لديهم فرصة تذكر للتحدث باللغة المحلية في أسرهم أو أحيائهم.

جيم – التحديات الرئيسية

٧٣ – تتضمن الفقرات التالية بعض ملاحظات المقرر الخاص وتوصياته في ما يتعلق بأهم التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان في سياق الهجرة مع التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال.

مكافحة التمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين

٧٤ – يرغب المقرر الخاص في توجيه الانتباه إلى الصلة بين الاعتداءات على المهاجرين بدافع من كراهية الأجانب والعنصرية ووضعهم كغير مواطنين. ففي حالات كثيرة لا توجد قنوات قانونية للهجرة، مما يؤدي إلى الهجرة غير القانونية وصدور ردود فعل معادية للمهاجرين في المجتمع. وينبغي أن يعتبر احتداد ردود الفعل هذه بسبب الأزمة المالية العالمية بمثابة تحذير من تفشي كراهية الأجانب.

٧٥ – ويود المقرر الخاص أيضا توجيه الانتباه إلى مشكلة التمييز، التي تنشأ أحيانا عندما تتسم ظروف هجرة اليد العاملة بسوء المعاملة، ليس فقط من جانب الأفراد والمجموعات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، التي تبيع أوراق الهوية للمهاجرين المحتملين، بل أيضا من جانب أرباب العمل الذين يستخدمون عمالا غير موثقين، تطلق عليهم سلطات الهجرة اسم ”مهاجرين غير شرعيين“، تفاديا لدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الضرائب في بلدانهم. وبذلك تجرم الضحية أو تعاقب في حين يستفيد المتاجرون وأرباب العمل من غياب الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للعمال غير الموثقين ويفلتون من العقاب.

٧٦ – ويشير المقرر الخاص إلى ضرورة اتباع نهج جدي ومتعمق إزاء مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تؤثر سلبا على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشجع المقرر الخاص الحكومات، وخاصة في بلدان العبور وبلدان المقصد، على تعزيز الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وبقية المجتمع، وذلك بهدف القضاء على أعمال العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من سائر أشكال التعصب ضد المهاجرين.

٧٧ – ويهيب المقرر الخاص أيضا بالدول أن تنظر في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

تجريم الهجرة غير القانونية

٧٨ - يلاحظ المقرر الخاص أن عددا من البلدان لا تزال تعتبر خرق قانون الهجرة مخالفة جنائية (على سبيل المثال، في حالات الدخول غير القانوني، وعدم وجود تصريح بالإقامة، واستخدام ترخيص بالإقامة انتهت صلاحيته أو الدخول مرة أخرى دون ترخيص بعد صدور قرار بالترحيل وحظر الدخول من جديد)، ويشعر بقلق بالغ إزاء ما لذلك من تأثير ضار، وبخاصة على الأطفال، لأن قوانين الهجرة في معظم البلدان لا تصدر من منظور يراعي حقوق الطفل. لهذا السبب، يود المقرر الخاص أن يشدد على أن تجريم الهجرة غير القانونية يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يشير إلى التوصيات السابقة التي قدمها بهذا الشأن، ويشجع الدول على اعتبار الهجرة غير القانونية مخالفة إدارية وليس جنائية، وعكس الاتجاه نحو المزيد من التجريم.

٧٩ - ويود المقرر الخاص التأكيد على أن تجريم المهاجرين غير الموثقين بتهمة الوجود في بلد ما دون حيازة الوثائق اللازمة يجعلهم عرضة لأعمال نابعة من العنصرية أو كراهية الأجانب في مجتمعات البلدان المعنية. فهذه المجتمعات تشوه وضعهم وتعتبرهم ''منحرفين'' وتسارع إلى ربط الصلة بينهم وبين الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والسرقة. والحال أن وضعهم كمهاجرين غير موثقين يعرضهم للخطر إلى درجة وقوعهم فريسة سهلة للشبكات الإجرامية.

٨٠ - ويوجه المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة والمجتمع الدولي بوجه عام إلى خطورة هذا النوع من ردود الفعل، ليس فقط بالنسبة للمهاجرين، وإنما أيضا بالنسبة للمجتمعات المستقبلة لهم، حيث تترتب على الأنماط التي تتكرس لسلوك الأفراد والجماعات أثر سلبي على تنشئة أطفال هذه المجتمعات بسبب توريث أنماط كراهية الأجانب والتمييز من قبل الكبار وشرائح المجتمع التي تميز ضد المهاجرين. لذلك يشير المقرر الخاص على الدول التي لا تزال تعاقب المهاجرين غير الشرعيين بالسجن أن تنقح وتعدل قوانينها للهجرة وأن تكف عن تجريم الهجرة غير القانونية.

استدامة عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم

٨١ - يبرز المقرر الخاص أهمية ضمان إعادة إدماج المهاجرين الذين يعودون إلى بلدانهم، إما طوعا أو كرها، ويشجع على وضع وتنفيذ برامج لاستدامة عودة الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك بدائل للعودة على أساس المصلحة العليا للطفل.

٨٢ - ويقترح المقرر الخاص أن تراعي برامج إعادة الإدماج الجوانب الاجتماعية والبشرية للهجرة، بما فيها الآثار النفسية للاقتلاع من الجذور، وصعوبات إعادة الاندماج في سوق العمل، والمشاكل المرتبطة بوجود ديون في البلد الأصلي، ويوصي بوضع برامج شاملة لإعادة الإدماج يستفيد منها المهاجرون وأسرهم والحكومات والمجتمع المدني ككل.

٨٣ - ويشجع المقرر الخاص الحكومات على تكثيف الجهود المبذولة لتشغيل نظم تسجيل مواطنيها المهاجرين ورصد عودتهم. فمن شأن ذلك بدوره أن يساعد على رصد حالة الأطفال المتروكين لوحدهم بعد هجرة ذويهم، والتمكين من تقييم المشاكل التي تواجه العائدين، ووضع استراتيجيات ملائمة لتسهيل إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

ترحيل الأطفال

٨٤ - يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء حماية حقوق الإنسان للأطفال الذين يتعرضون للترحيل، ويؤكد أهمية احترام المصلحة العليا للطفل في هذه الإجراءات.

٨٥ - ويدعو الدول إلى النظر في الأخذ بمبدأ عدم ترحيل الأطفال غير المصحوبين، الذي لا يُعاد الأطفال بموجبه إلى الوطن إلا إذا كانت مصلحتهم العليا تقتضي ذلك، أي بغرض لم شمل الأسرة وبمراعاة الأصول القانونية. ويلاحظ المقرر الخاص أن تطبيق هذا المبدأ يتطلب وضع سياسات عامة وإطار قانوني في كل من البلد الأصلي وبلد المقصد. وفي هذا الصدد، يأسف المقرر الخاص لأن التوجيه الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي مؤخرا بشأن العودة (2008/115/EC) يجيز ترحيل الأطفال المهاجرين مثلهم مثل الكبار (المادة ١٠)، على الرغم من بعض تدابير الحماية الخاصة. ولا يميَّز البتة بين ترحيل الكبار والأطفال، الذي هو في كلتا الحالتين ''نهج عقابي'' بدلا من أن يكون ''نهج حماية''، كما أكدت ذلك لجنة حقوق الطفل وغيرها من مؤسسات وآليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

٨٦ - ويود المقرر الخاص التأكيد أيضا على ضرورة إنشاء آليات لضمان حقوق الطفل والانطلاق من منظور حماية حقوقه في إطار إجراءات ترحيل الوالدين (على أساس وضعهم كمهاجرين)، وخاصة الحق في الاستماع إلى صوتهم. ولئن كانت الدول تميل إلى مراعاة حقوق الكبار المعنيين بهذه الإجراءات (بما في ذلك الحق في وحدة الأسرة)، فليس هناك آلية محددة تراعي حقوق أطفالهم.

احتجاز الأطفال في سياق الهجرة

٨٧ - ينبغي ألا يبرر احتجاز الأطفال في سياق الهجرة على أساس الحفاظ على وحدة الأسرة (في حالة احتجاز الأطفال مع الآباء والأمهات عندما يكونون جميعا مهاجرين غير شرعيين مثلا). وكما أكدت اليونيسيف وخبراء آخرون، فإن احتجاز الأطفال لا يكون أبدا في مصلحتهم العليا. ومن ثم فإن الاستخدام الأمثل لنهج قائم على الحقوق يعني اتخاذ تدابير بديلة لفائدة جميع أفراد الأسرة؛ وعلى الدول بالتالي أن تستحدث سياسات لوضع الأسرة بأكملها في مواقع بديلة لمراكز الاحتجاز المغلقة.

٨٨ - وهناك بعض البلدان التي تميز بين الأطفال (الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة مثلا) في ما يتعلق بسياسة الاحتجاز. ففي هذه الحالات، يوضع الأطفال الذين يتجاوز سنهم ١٢ عاما في مراكز الاحتجاز، في حين يوضع الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٢ عاما في مراكز لحماية الأطفال. وينبغي اعتبار هذه الممارسة تفسيرا غير قانوني للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يعامل المراهقون مثل الكبار.

وقوع الأشخاص المتجر بهم ضحايا مرتين

٨٩ - يأسف المقرر الخاص لكون الأشخاص المتجر بهم، وبخاصة النساء والأطفال، يقعون في بعض الحالات ضحايا مرتين. الأولى، حسب المعلومات الواردة إليه، عندما يتم الاتجار بهم والثانية عند اتهامهم بالدخول غير القانوني إلى بلد ما أو بتزوير وثائق، في تجاهل لوضعهم كضحايا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٩٠ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بصرف النظر عما إذا كانوا متعاونين مع الإجراءات القضائية أم لا، ويدعوها إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين عمليات تحديد هوية الضحايا وما يقابلها من آليات الإحالة، بما في ذلك الإحالة إلى نظم طلب اللجوء عند الاقتضاء.

٩١ - ويشجع المقرر الخاص الدول على ضمان تطبيق المعايير الدولية والنهج القائم على حقوق الإنسان لحماية الضحايا، مع مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات الخاصة للأطفال. وينبغي للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء حماية الضحايا أن يتضمن، في جملة أمور، الحصول على مجموعة من خدمات المساعدة، ومنح مهلة للتفكير، والحصول على تعويضات، وإتاحة إمكانية الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وعدم مسؤولية الضحايا عن التورط في أنشطة غير قانونية نتيجة للاتجار بهم.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٩٢ – ينبغي أن يكون المبدأ الموجه لإدارة الهجرة كفالة تمتع جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، بحقوق الإنسان المعترف لهم بها دوليا في جميع مراحل عملية الهجرة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا الصدد، لا يزال يتعين القيام بالكثير لضمان تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان.

٩٣ – وهناك عدد من القضايا المثيرة للقلق التي تستحق مزيدا من الاهتمام والجهود القائمة على التعاون والتدابير التي تتمحور حول حماية وحقوق الإنسان، وهي قضايا نوقشت في جميع أجزاء هذا التقرير. وبناء على ما تقدم، يود المقرر الخاص طرح عدد من التوصيات العامة لمواصلة النظر في هذا الموضوع واتخاذ إجراءات بشأنه.

٩٤ – وينبغي للدول أن تتوخى الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥ – وينبغي للدول التي لم تدرج في قوانينها وسياساتها الوطنية وكذلك ضمن اتفاقاتها الثنائية والإقليمية لإدارة الهجرة الأطر القانونية المنطبقة على حقوق الإنسان وحماية الطفل وحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحماية طالبي اللجوء واللاجئين ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقضاء على أشكال الرق المعاصرة، أن تبادر إلى ذلك.

٩٦ – وينبغي للدول أن تعيد النظر في قوانينها وسياساتها الوطنية والإقليمية لمواءمتها مع الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الطفل. ويجب أن تتضمن قوانين وسياسات الهجرة أنظمة محددة تهدف إلى حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة وسد احتياجاتهم الخاصة في الظروف المتصلة بالهجرة.

٩٧ – وينبغي للدول أن تكفل حماية الطفل في جميع الظروف المتصلة بالهجرة وبغض النظر عن وضعه أو وضع أسرته كمهاجرين وبمراعاة مصلحته العليا بوصفها الاعتبار الأساسي في جميع المبادرات المتصلة بالهجرة والإجراءات التي تتعلق بالأطفال على جميع المستويات.

٩٨ – وتُشجع الدول على النظر في تأثير الهجرة على الأطفال عند وضع وتنفيذ أطر التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وخطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وبرامج واستراتيجيات التوعية بحقوق الإنسان والنهوض بحقوق الطفل.

٩٩ - وتشجع الدول أيضا على اعتماد ووضع برامج وسياسات لسد ما تبقى من ثغرات كبيرة في مجال السياسات الاجتماعية وغيرها من المجالات التي لم يجر فيها بعد تعميم مراعاة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين عموما، والأطفال المهاجرين على وجه الخصوص.

١٠٠ - وفي سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، ينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين وتفادي فرض قيود غير معقولة على هجرة اليد العاملة. ويتعين على جميع الجهات المعنية مواصلة بذل جهود جادة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وإبداء عزمها على تسوية هذه المسألة.